أثر الاستقرار في التشريع الإسلامي وتطبيقاته في المعاملات المالية والاقتصادية

د. علي أحمد الندوي*

سلم البحث في ١٤٤٢/٥/٢٤هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٢/٦/٢٧هـ

ملخص البحث:

الاستقرار مبدأ أساسي في الحياة، ولا يكاد يطيب العيش لنا إلا بالاستقرار، وبطبيعة الحال لا يمكن الشعور بالاستقرار بصفة دائمة، حيث نعيش حياة مستمرة التغير. ومن ثم لا محيص لنا عن بذل الجهد لنيل الاستقرار بالقدر المستطاع، سواء أكان ذلك على مستوى الفرد أو المجتمع.

وفيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية، فقد أشبع الحديث حول الاستقرار، ولا يزال، ولا سيما في التقارير الرسمية الصادرة سنويا.

ويكشف هذا البحث عن دور الاستقرار في ضبط النظام في الحياة الاجتماعية، عبر تحقيق الرفاهية، وتنمية الاقتصاد. وبوجه خاص جاء التركيز فيه على بيان أهمية الاستقرار في التشريع الإسلامي، وأثره المتمثل في تطبيقات المعاملات المالية.

Abstract:

Impact of Stability in Sharia Law and its Financial Applications

Stability is fundamental to life; We cannot enjoy life without it. The realization of stability however, is not always possible because we live in a state of flux. We are thus, forced to strive toward stability , both at an Individual and communal level.

In relation to economics, Stability has been, and continues to be, much discussed, especially in annual reports published by governments.

This article elucidates the role of stability in maintaining discipline in the social life , through welfare and economic development.In particular, the significance of stability in Sharia Law, and its impact in the applications of financial transactions is extensively considered.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد، فقد احتوى هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة محاور، وخاتمة:

مقدمة: مدى أهمية موضوع الاستقرار والهدف من إبرازه في مجال الأحكام الشرعية.

* عضو هيئة التدريس بمعهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

تمهيد: أثر الاستقرار في استتباب نظام الحكم وصلاح المجتمع وإصلاح الاقتصاد.
المحور الأول: أثر الاستقرار في بناء أصول التشريع
المحور الثاني: أثر الاستقرار في التقعيد الفقهي
المحور الثالث: أثر الاستقرار وتطبيقاته في القضايا المالية
المحور الرابع: أثر الاستقرار في الاقتصاد.
الخاتمة: تتضمن أهم النتائج.
ويأتي بيان كل ذلك متتابعا على النحو الآتي:

مقدمة: مدى أهمية موضوع الاستقرار والهدف من إبرازه في مجال الأحكام الشرعية:

أرى من قبيل براعة الاستهلال أن تتوّج فاتحة البحث بذكر بعض النصوص الواردة بشأن التعبير بالاستقرار في كتاب الله تعالى، وقد بلغ عددها أربعة عشر في سور مختلفة ومنها:

- ﴿ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني﴾ (الأعراف:١٤٣).
- ﴿ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين﴾(البقرة:٣٦) (الأعراف:٢٤).
- ﴿خالدين فيها حسنت مستقرا ومقاما﴾ (الفرقان:٧٦).
- ﴿فلما رآه مستقرا عنده قال هذا من فضل ربي﴾ (النمل:٤٠).

ثم إنه من الحري بالذكر في مستهل البحث أن الاستقرار من أبرز مقاصد التشريع الإسلامي، وله آفاق واسعة، فقد برزت ملامحه في كافة شعب الحياة:الفردية والاجتماعية، وبجانب ذلك كله فالاستقرار له أهمية قصوى في التشريع الإسلامي تأصيلا وتطبيقا، كما هو ظاهر من خلال الأمثلة المسوقة من الأصول والقواعد، والتطبيقات المعروضة من المعاملات وبعض قضايا الاقتصاد في هذا البحث. وعسى أن تكون هذه الورقة متضمنة روافد فكرية تفصيلية جديدة، بتوفيق من الله تعالى وفضله.

وإنه لمن الجدير بالتنبيه أيضا أن هذا الموضوع على الرغم من أهميته القصوى، لم ينل حظه من الدراسة من الناحية الشرعية، فلم أظفر ببحث ذي بال حوله، ما عدا بحث بعنوان: "أثر اعتبار المآلات في استقرار العقود والمعاملات" للدكتور رضا غمّور–أستاذ بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، وهو البحث المقدم في أعمال الملتقى الرابع عشر للمذهب المالكي.[1]

ولا ضير في الإشارة هنا إلى أن أحد المستشرقين وهو Noel.J. Colson، تناول هذا الموضوع بالبحث تحت عنوان STABILITY AND CHANGE، –

أي الثبات والتغير– وذلك في كتابه: Conflicts and Tensions in Islamic Jurisprudence[٢]

وهذا مما يشير إلى مدى أهمية الموضوع، لدى المهتمين من غير المسلمين بدراسة التشريع الإسلامي، بغض النظر عن اتجاهاتهم الشخصية في جدية البحوث وتفاوت مداركهم وعمقهم العلمي. فهذا البحث المشار إليه آنفا تطرق إلى ذكر بعض القضايا المرتبطة بالأحوال الشخصية، مع محاولة الإثبات بأنها ظلت متقلبة من الناحية التشريعية، وذلك في ضوء ميول ومواقف بعض الدول تجاهها بسن قوانين لا تنسجم مع المبادئ الشرعية. وفي الواقع لا عبرة بها ولا أثر لها، حيث إن الأحكام الخاصة بنظام الأسرة متميزة باستقرارها. فالبحث في محتواه جاء ضعيفا ولا يضيف جديدا.

هذا، وأما الهدف المقصود من الاستقرار فيما يخص التشريع فهو: ضبط الأحكام من الانتشار والاختلال. وفي ذلك وقاية من عبث العابثين، "إذ لو ترك الناس والنظر لانتشر ولم ينضبط، وتعذر الرجوع إلى أصل شرعي، والضبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيل، فجعل الشارع للحدود مقادير معلومة، وأسبابا معلومة لا تتعدى، كالثمانين في القذف، والمئة وتغريب العام في الزنا من غير إحصان...، وكذلك الأشهر والقروء في العدد، والنصاب والحول في الزكوات، وما لا ينضبط رد إلى أمانات المكلفين، وهو المعبر عنه بالسرائر... ".[٣]

وهذا ما يشير إليه كلام العلامة محمد الطاهر بن عاشور في معرض التعليق على بيع الخيار: "وشأن التشريع في الحقوق أن يكون مضبوطا لتمكن للمتعاملين المطالبة بالحقوق، ويتيسر للقضاة فصل القضاء...، فوجب الرجوع فيه إلى القواعد الشرعية، وهي أن الأصل في البيوع: الانضباط وطرح الغرر".[٤]

وفي النهي الوارد عن بيع الغرر والصور الكثيرة المنبثقة منه: نجد لفت الأنظار إلى تحقيق الاستقرار الذي يتم به ضبط الأحكام، من حيث إنه في حال وجود الغرر الفاحش الكثير تظل الأحكام غير مستقرة عرضة للفسخ.

ومن أمثلة ذلك: إذا باع شخص لآخر ما تثمره نخلته، فإن هذا العقد يؤدي إلى النزاع والخصومات. ذلك أن البيع مدخول فيه على التقارب بين العوضين. فإذا ظهر أن هنالك تفاوتا كبيرا بينهما، حصل الندم والحسرة والخصومة وأكل المال بالباطل. فلهذا كان من الحكمة والعدل منع كل عقد يكون مظنة لحدوث هذه الأشياء

لتستقر المعاملات، ويقضى على أسباب النزاع ما أمكن.[٥]

وهذا ما نلمسه في رأي الفقهاء: بعدم جواز بيع الثمر قبل ظهوره، والإجارة إلى أجل مجهول، والسلم فيما لا يغلب وجوده عند حلول الأجل، لأن هذا الصنف من المعاملات له أثر واضح في فساد العقود، لوجود الغرر الفاحش الكثير. والله أعلم.

على أنه تجوز البيوع بأثمان يكون الغرر فيها يسيرا مغتفرا، وذلك مثل بيع السوق يوم العقد، أو بالنظر إلى ما يتبايع به الناس، والبيع بسعر الوحدة لكمية يراها ولا يعرف مقدارها ولا ثمنها الإجمالي.[٦] ومن نظائر ذلك: اغتفار الغرر في تأجيل الثمن إلى المواسم المعروفة مثل الحصاد.

ويقتضي الاستقرار أن يتسامح في الخلل اليسير الذي يقع أثناء سير العمليات والنشاطات التجارية إذ البقاء أسهل من الابتداء. أو الدوام أقوى من الابتداء.

وعلى هذا الأساس لا ينظر إلى تقلبات السوق في السعر والقيمة، وهذا ما يستفاد من قول الإمام المازري: "تغير السوق لا قيمة له".[٧]

ويكاد يكون واضحا مما سلف أن الاستقرار يعني بقاء الأمور ولزومها على حال الثبات والانضباط بدون اضطراب وتذبذب.

تمهيد: أثر الاستقرار في استتباب نظام الحكم وصلاح المجتمع وإصلاح النظام الاقتصادي:

الاستقرار له امتدادات وأبعاد واسعة في كافة شعب الحياة، على جميع المستويات، للأفراد والجماعات، والحكومات، فبدون الاستقرار يهيم الإنسان في حال الفوضى العارمة، وبدون الاستقرار يفقد المجتمع الوحدة الاجتماعية وينهار، بل تتعرض الدولة للأخطار الخطيرة المفاجئة، والاستقرار في حد ذاته مؤشر قوي على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، كما يؤكد أهمية وحدة الصف في التعايش.

ولا يغيبن عن البال أنه في كافة الميادين وشعب الحياة بدءا من الحياة الفردية والاجتماعية، إلى ميدان السياسة، نجد للاستقرار أثرا فعّالا للرقي والازدهار، فلا يستتب النظام، ولا تستقيم الحياة عند فقدان الاستقرار.

فعلى المستوى الأعلى المتمثل في السلطة العليا، نجد العلامة ابن خلدون يتطرق إلى ذكر الدولة المستقرة، حيث ذكر في مستهل الفصل الثاني من الباب الثاني في "المقدمة" أن الدولة الناشئة في أولها لا يألف الناس ملكها لكن إذا استقرت الرئاسة، سهل لهم الانقياد.[٨] على أنها متعرضة للأخطار من حيث السيطرة عليها من قبل دولة مستجدة أخرى. يقول في معرض الحديث عن حدوث الدولة وتجددها: "اعلم

أن نشأة الدول وبدايتها إذا أخذت الدولة المستقرة في الهرم والانتقاص يكون على نوعين: إما بأن يستبد ولاة الأعمال في الدولة...، والنوع الثاني: بأن يخرج على الدولة خارج ممن يجاورها من الأمم...".[٩]

وإنه من المهم أن ندرك جيدا بأن تحقيق الاستقرار سواء أكان ذلك في الحقل السياسي أو الصعيد الاجتماعي أو المجال الاقتصادي وغيرها منوط بتوافر عوامل حسية ومعنوية، لها دور بنّاء في استقرار الحياة البشرية. ومن أبرز العوامل المحققة للاستقرار وأهمها:

أ- الأمن والعافية.

ب- التنمية المستدامة.

ج- حصانة النظام القضائي.

د- مكارم الأخلاق.

وهاك بيان هذه العناصر فيما يأتي:

أ)- الأمن والعافية: الأمن والعافية، دعامتان في تحقيق الاستقرار في المجتمع. ومن نفيس كلام الإمام الجويني في هذا الصدد: "ولا تصفو نعمة عن الأقذاء، ما لم يأمن أهل الإقامة والأسفار من الأخطار والأغرار، فإذا اضطربت الطرق، وانقطعت الرفاق، وانحصر الناس في البلاد، وظهرت دواعي الفساد، ترتب عليه غلاء الأسعار وخراب الديار، وهواجس الخطوب الكبار، فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلها، ولا يهنأ بشيء منها دونها، فلينهض الإمام لهذا المهم".[١٠]

ومن الأسس التي ينبني عليها وجود الأمن والعافية: توفير الكفاية من الرزق لعامة الناس، بفتح سبل المكاسب المشروعة، مع الدعم المالي من الموارد المتاحة في خزينة الدولة، لمكافحة الفقر والبطالة، وهذا هو الحد المقبول للرفاه الاقتصادي، ويستدعي ذلك أن لا تتغافل الدولة التي تطمح إلى الاستقرار عن إحكام إمكانياتها المادية بشتى الوسائل الممكنة. وهذا ما نلمح في قول ابن خلدون: "الدولة المستقرة كثيرة الرزق بما استحكم لهم من الملك وتوسع من النعيم واللذات...".[١١]

وربما تستدعي معالجة الظروف المعيشية التي تثير الفتن في الغالب، تضحية الأغنياء برضخ جزء من ثروتهم لسد حوائج الطبقة الكادحة في المجتمع لكي لا يستشري الفساد، ويظل المجتمع مستقر الأحوال بعيدا عن الفوضى العارمة.

ومن كلام الإمام الجويني أيضا: "فإذا كانت الدماء تسيل على حدود الظُبات، فالأموال في هذا المقام من المستحقرات. وأجمع المسلمون على أنه إذا اتفق في

الزمان مضيعون فقراء مملقون، تعين على الأغنياء أن يسعوا في كفايتهم...، ".[١٢] و"لا احتفال بالأموال عند إطلال الأهوال على بيضة الإسلام".[١٣]

ب) التنمية المستدامة. هذا من أهم عوامل الاستقرار في الاقتصاد فإن التنمية المستمرة المتصلة تكفل للمجتمع الإسلامي الاستقرار في ظل الظروف الأفضل للحياة الإنسانية، وعلى ذلك فإن عمارة الأرض عمل دائب لا يتوقف في كل زمان ومكان لإقامة حياة طيبة لكل جيل من الأجيال، وقد وجه النبي الكريم ﷺ ببذل الجهد والعمل، حتى إذا لم يكن للشخص فائدة قريبة منه في أشد الظروف عناء، وذلك بقوله ﷺ: "إن قامت على أحدكم القيامة، وفي يديه فسيلة فليغرسها".[١٤] فعلى كل جيل من أجيال المسلمين أن يحقق التنمية في عصره، ليقوم بواجب التكافل مع الأجيال التالية للأمة.[١٥]

ج)- حصانة النظام القضائي: يكاد يكون بدهيا بأنه لا يتحقق الاستقرار في المجتمع البشري في حال استفحال ظاهرة المخاصمات. ومن ثم لا بد من وجود النظام القضائي المؤسس على أصول مستقرة، يحصن بها القضاء من الاضطراب.

ويتطلب الاستقرار في القضاء أن يكون القاضي مستقيم السيرة معتدل الحال بعيدا عن كل ما يعكر عليه اتخاذ القرار السليم السديد. وذلك ما في نص الحديث الشريف: "لا يقضي القاضي وهو غضبان"[١٦]. إذ الغالب في حال الغضب أن يصدر حكما قضائيا وليس لديه استقرار نفسي. وهذا عامل مهم جدا في فصل القضاء، فربما يؤدي الغضب إلى الجور والاستبداد. فليس للقاضي أن يحكم ويصدر القرار وهو كئيب البال غير مستقر نفسيا.

قال الإمام السرخسي: "لا ينبغي للقاضي أن يقضي إلا وهو مقبل على الحجج مفرغ نفسه لذلك، لأن القضاء أمر مهم فلا يتمكن من النظر فيه ومباشرته لما التزم ما لم يفرغ نفسه لذلك عن سائر الأشغال فإذا دخله هم أو غضب أو نعاس كف عن ذلك حتى يذهب ذلك، لأن اعتدال حاله زال بما دخله، فالهم يغلب على القلب حتى لا يجد شيئا آخر معه فيه مساغا والغضب كذلك والنعاس كذلك".[١٧]

يستوحى مما ذكر آنفا أن الاستقرار النفسي من العناصر التي ينبغي توافرها في القاضي. وهذا ما ينسحب على كل من بيده سلطة على الآخرين. فليس لمن بيده الإدارة أن يتعسف في اتخاذ أي قرار وهو مضطرب الحال.

د)- مكارم الأخلاق: إنه من المعلوم أن محاسن الأخلاق ومكارمها معتبرة مستقرة

شرعا وعقلا ومغروسة في الطبائع السليمة، فليس هناك أدنى تأمل في الاعتراف بالعدل والإحسان والصدق والأمانة ونحوها من الصفات والخصال والشمائل، وكذا العكس، فالرذائل والصفات الذميمة قد استقر القول في استنكارها وشجبها.

ولا يخفى أن تحقيق العدالة من أهم وأبرز عوامل الاستقرار، سواء أكان ذلك في النظام السياسي، أم النظام القضائي، أم النظام العائلي وغير ذلك.

وهذا ما ألمع إليه الإمام الشاطبي في قوله: "جاءت الشريعة لتتم مكارم الأخلاق، فدل على أن المشروعات في هذا الباب جاءت متممة لجريان التفاصيل في العادات على أصولها المعهودات، ومن ها هنا أقرت هذه الشريعة جملة من الأحكام التي جرت في الجاهلية، كالدية والقسامة...، والقراض...، وأشباه ذلك مما كان عند أهل الجاهلية محمودا، وما كان من محاسن العوائد ومكارم الأخلاق التي تقبلها العقول..."[١٨]، وهذا ما وجه إليه في قوله: "واعلم أن العرب كان لها اعتناء بعلوم ذكرها الناس، وكان لعقلائهم اعتناء بمكارم الأخلاق، واتصاف بمحاسن شيم، فصححت الشريعة منها ما هو صحيح وزادت عليه، وأبطلت ما هو باطل، وبينت منافع ما ينفع من ذلك، ومضار ما يضر منه".[١٩]

المحور الأول

أثر الاستقرار في بناء أصول التشريع

الهدف من هذا المحور بيان أثر الاستقرار في بناء التشريع الإسلامي في مختلف جوانبه، من القضايا الكلية المتمثلة في الواجبات والمحرمات، والمقاصد والأصول، وقد جرى بيان ذلك تحت عناوين بارزة بشكل متتابع على النحو الآتي:

أ) أثر الاستقرار في الواجبات والمحرمات: إنه مما لا ريب فيه أن النصوص والقضايا القطعية مستقرة، فلا مساغ فيها للاجتهاد إلا من ناحية فهمها.

ثم في الأمور القطعية وما يندرج في سلكها على وجه الأغلبية: نجد الاستقرار واضحا لكي يظهر ثبات الأحكام، ولا سيما فيما "استقر من واجبات الشرع"،[٢٠] والمحرمات. وفي هذا الشأن نجد نصا عزيزا نفيسا في كتاب "القبس" للإمام ابن العربي في معرض الحديث عن حرمة الضرر وهو قوله: "إن النبي ﷺ قد كان استقر عنده من الشريعة بالوحي المنزل أن الضرر والمضارة حرام".[٢١]

ويقول الإمام الشاطبي بصدد التنبيه على طبيعة الاستقرار في الواجبات والمحرمات: "الواجبات لا تستقر واجبات إلا إذا لم يسوّ بينها وبين غيرها من الأحكام،

فلا تترك ولا يسامح في تركها ألبتة، كما أن المحرمات لا تستقر كذلك إلا إذا لم يسوّ بينها وبين غيرها من الأحكام، فلا تفعل ولا يسامح في فعلها...فمن حقيقة استقرار كل واحد من القسمين:أن لا يسوى بينه وبين الآخر".[٢٢]

على أنه من المهم أن يشار في هذا المقام إلى العلاقة القائمة بين الاستقرار والمرونة، حيث إذا نظرنا في الأحكام الكلية المنصوص عليها في التشريع الحكيم وجدنا فيها ظاهرة المرونة، الكاشفة عن عظمتها وصلاحها للبشرية إلى يوم القيامة. وتتجلى المرونة في فهم نصوص الشريعة ومقاصدها المستقرة من حيث انسحابها على حالات كثيرة ووقائع متجددة.

ومن أمثلة ذلك: قول الله تعالى ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾،(البقرة: ١٨٨) و(النساء:٢٩) –وكذلك ما ورد في الأحاديث الصحيحة من نهي النبي ﷺ عن "الغرر". ففي كلتا الحالتين نجد مرونة كافية لاستيعاب حالات كثيرة.

ومن الجدير بأن يذكر هنا كلام الدكتور عبد الرزاق السنهوري في كتابه "مصادر الحق"، في معرض الحديث عن الغرر وما جاء في عقبه من الإشادة بالمعايير المرنة في التشريع الإسلامي، ونصه كالآتي: "الواجب يقتضينا أن نسجل للفقه الإسلامي حسنة من حسناته الكبرى، فهو قد اتخذ للغرر معايير مرنة أمكن معها تغاير الحلول عند تفاوت الظروف، واختلاف الملابسات، فيستطيع الفقه الإسلامي من وراء هذه المعايير مسايرة الحضارة المتطورة في كل عصر. ولا شك أن في النظام القانوني الذي يتخذ المعايير المرنة–دون القواعد الجامدة–إنما يدل بذلك على تقدم كبير في الصناعة القانونية يجارى بها ما يستحدثه التطور، وعلى حيوية عظيمة تكمن فيه، فتجعله صالحا للبقاء في العصور المتعاقبة".[٢٣]

وهذا هو شأن المقاصد العامة المنصوص عليها أو المستنبطة من استقراء النصوص، وخير شاهد على ذلك: مقصد العدل. على أنه يحتاج في تطبيق النصوص والمقاصد العامة إلى دراية وبصيرة، على الرغم ما فيها من المرونة التي أكسبت الحيوية للفقه الإسلامي.

٢– مدى رعاية العوائد المستقرة في تقرير الأحكام: ومن باب رفع الحرج اقتضت حكمة الشريعة المطهرة، برحمة من الله تعالى وفضله: أن يكون التكليف الشرعي منسجما مع العوائد المستقرة النابعة من فطرة المكلفين. ولأن "العوائد لو لم تعتبر، لأدى إلى تكليف ما لا يطاق".[٢٤]

وهذا ما ألمح إليه الإمام الشاطبي بقوله: "لما كان التكليف مبنيا على استقرار عوائد المكلفين[٢٥]، وجب أن ينظر في أحكام العوائد لما ينبني عليها بالنسبة إلى دخول المكلف تحت حكم التكليف. فمن ذلك أن مجاري العادات في الوجود أمر معلوم لا مظنون، وأعني في الكليات... والدليل على ذلك أمور:

أحدها: أن الشرائع بالاستقراء إنما جيء بها على ذلك، ولنعتبر بشريعتنا، فإن التكاليف الكلية فيها بالنسبة إلى من يكلف من الخلق موضوعة على وزان واحد[٢٦]، وعلى مقدار واحد، وعلى ترتيب واحد، لا اختلاف فيه... ".[٢٧]

ثم "العوائد المستمرة ضربان:

أحدهما: العوائد الشرعية التي أقرها الدليل أو نفاها، ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجابا أو ندبا، أو نهى عنها كراهة أو تحريما، أو أذن فيها فعلا وتركا.

والضرب الثاني: هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي.

فأما الأول، فثابت أبدا كسائر الأمور الشرعية، كما قالوا...في الأمر بإزالة النجاسات، وطهارة التأهب للمناجاة، وستر العورات...وما أشبه ذلك من العوائد الجارية بين الناس، إما حسنة عند الشارع أو قبيحة، فإنها من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع، فلا تبديل لها وإن اختلف آراء المكلفين فيها، فلا يصح أن ينقلب الحسن فيها قبيحا ولا القبيح حسنا، حتى يقال مثلا:...إن كشف العورة ليس بعيب ولا قبيح، فلنجزه، أو غير ذلك، إذ لو صح مثل هذا لكان نسخا للأحكام المستقرة المستمرة، والنسخ بعد موت النبي ﷺ باطل، فرفع العوائد الشرعية باطل".[٢٨]

٣) أثر الاستقرار في المقاصد والقضايا الأصولية:

يمكن القول بأن كل ما استخلص بالاستقراء أصبح مستقرا، وخير شاهد على ذلك اعتماد الضروريات الخمس وهي المحافظة على الدين والنفس والعقل والنسل والمال. "وقد علم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة، وأن أعظم المفاسد ما يكر بالإخلال عليها".[٢٩]

وللاستقرار أثر بارز في المقاصد العليا، فالعدل، ودفع الضرر، ورفع الحرج ونحوها مقاصد مستقرة، لا يمكن زعزعتها. وإذا أمعنت النظر في موضوعات أصولية متعددة لمحت فيها للاستقرار أثرا جليا. ومنها: الإجماع المعتبر، وقريب منه:التعامل من غير نكير منكر.

ومن أبرز مظاهر الاستقرار، ما تقرر في أصول الفقه من القول بأن المدار على العلة لا على مجرد الحكمة، حيث لا يستقيم القياس بما هو غير منضبط. فعلة جواز قصر الصلاة هي السفر، وليست المشقة، التي تتفاوت حسب الأشخاص والأحوال من ناحية قوتها أو ضعفها، فلا فرق بين صحيح البدن وسقيمه أو غني وفقير، فالناس سواسية إذا تحققت العلة التي تناط بها الرخصة في الصورة المذكورة آنفا. وذلك في باب القياس.

٤) أثر الاستقرار في رفع الخلاف القائم في المسائل الاجتهادية: يتبادر إلى الذهن من كلمة الخلاف أنه لا يوجد هناك استقرار الرأي في القضايا الاجتهادية المختلف فيها، ومن القواعد أن:"ما استقر فيه الخلاف، ساغ فيه الاجتهاد".[٣٠]، ويستوحى من ذلك تعدد وجهات النظر.

ولكن الواقع أنه على الرغم من ظهور الخلاف في كثير من الأصول والقواعد والأحكام المرتبطة بها، ربما استقر الرأي مؤخرا على أحد الآراء ومن ثم ارتفع الخلاف. فمن شواهد أثر الاستقرار في الاجتهاد، –وهو من أبرز العناصر البارزة في أصول التشريع الإسلامي–أن بعض القضايا الاجتهادية التي ظلت خاضعة للاختلاف وقابلة للتطوير وتجديد النظر في ضوء السياسة الشرعية، قد استقرت أخيرا باعتماد وجهة نظر، كما هو الشأن في الدية. فقد استقرت الدية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على اثني عشر ألف درهم. ففي زمنه غلت الإبل ورخص الورق...ثم لم تزل تغلو ويرخص الورق، حتى جعلها اثني عشر ألفا ومن العين[٣١] ألف دينار. فدل ذلك على أن تقويمها غير جائز الآن، وأن الدية قد استقرت من الدراهم والدنانير على مقدار معلوم، لا تجوز الزيادة فيه ولا النقصان.[٣٢]

ومن هذا المنطلق يمكن النظر في القاعدة المشهورة "الاجتهاد لا ينقض بمثله"، ولا سيما في باب القضاء، لأن نقض الاجتهاد باجتهاد مثله يفضي إلى عدم الاستقرار في الأحكام، وربما يفتح باب الفوضى والفساد، ويفوّت فائدة نصب الحكام لفصل الخصومات.[٣٣]

وفي كثير من المسائل الاجتهادية ربما جعل الاستقرار معيارا في رفع الخلاف باعتماد رأي المذهب من المذاهب الفقهية. فمن المسائل التي استقر فيها موقف المذهب المالكي:عدم مطالبة قيمة العيب القديم الذي كان عند البائع، فرفع الغرامة –أي إسقاطها– استقر حكمها، فيمكن الرد لعيب قديم ولا قدرة للبائع أن يصد المشتري

عن ذلك، أما إذا أراد بقاء السلعة عنده مع مطالبة الفرق بسبب العيب، فهذا مما لا سبيل إليه، إذ استقر المذهب على رفع الخلاف في هذه المسألة الخلافية عند علماء المذهب، وهذا ما يستوحى من كلام الإمام المازري.[٣٤]

المحور الثاني

أثر الاستقرار في التقعيد الفقهي

لا تخفى على أهل الاختصاص الصلة الوثيقة القائمة بين أصول الفقه وقواعد الفقه، ومن ثم ليس هذا المحور بمعزل عن المحور الأول، ولكن بالنظر إلى ما ورد من التعبير بلفظ "الاستقرار "وما في معناه في كثير من القواعد الفقهية خصص هذا المحور لعرض نبذة منها. ففي الواقع من خلال إمعان النظر في مصادر الفقه والقواعد ظهر لنا حيال هذا الموضوع الذي نحن بصدده، ما كان مثارا للإعجاب، فأسفر البحث عن وجود مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية – ومعظمها في فقه المعاملات– ذات ارتباط وثيق بالاستقرار، ومنها ما ورد في مبناها تعابير مشتقة من مصدر الاستقرار. وهذا هو ظاهر من النصوص المسوقة هنا في العنصر الأول من هذا المحور تحت العنوان التالي:

أ) قواعد مقرونة بأحد مشتقات كلمة الاستقرار:

– "الإبراء إنما يتوجه إلى ما استقر من الديون في الذمم لا إلى ما في الأيدي من الأعيان".[٣٥]

– "إذا وجد المقصود، استقر الحكم".[٣٦]

– "الاعتبار بما استقر عليه العقد، لا بما وقع العقد عليه".[٣٧]

– "الاعتبار في ضمان الجناية بالاستقرار".[٣٨] أو:"الضمان معتبر بحال استقرار الجناية".[٣٩]

– "الأملاك المستقرة كلها مقدرة بحياة المالك وتنقل إلى الورثة".[٤٠]

– "البيع الفاسد كالصحيح في استقرار البدل".[٤١]

– "الحق متى ثبت واستقر لا يسقط إلا بإسقاطه".[٤٢]

– "الحقوق المستقرة لا تسقط بحقوق مستجدة كالديون والحدود".[٤٣]

– "عقد البيع يوجب أن يستقر ملك المشتري على المبيع".[٤٤]

– "العقود المستقرة في الذمم لا تبطل بالتأخير".[٤٥]

– "العقود معتبرة بما استقر من أحكام أصولها ولا يغير الشرط: الأصل عن حكمه".[٤٦]

- "القيمة إنما تستحق إذا ملكت ملكا مستقرا في الظاهر".[٤٧]
- "ما استقر وجوبه، استحق استيفاؤه".[٤٨]
- "ما استقر وجوبه من حقوق الأموال، لم يسقط بالموت كالديون".[٤٩]
- "ما دخل في العقد، استقر بالقبض".[٥٠]
- "ما كان غير مستقر كالمسلم فيه، لم يجز بيعه بحال لا لصاحبه ولا لغيره".[٥١]
- الدين المستقر في الذمة لا يسقطه الإسلام.[٥٢]
- كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضا يعتقدون جوازه فإنه يستقر لهم بالإسلام.[٥٣]
- المال المستقر وجوبه في حال الحياة لا يسقط بالموت.[٥٤]
- من تصرف في عين تعلق بها حق مستقر لله تعالى أو لآدمي معين، لم ينفذ التصرف.[٥٥]
- استقرار حكم الكلام بالسكوت عليه.[٥٦]
- المعين لا يستقر في الذمة وما تقرر في الذمة لا يكون معينا.[٥٧]

ومن الضوابط الفقهية التي ظهر فيها أثر الاستقرار:

- "كل عين مغصوبة، على الغاصب ضمان نقصها إذا كان نقصا مستقرا".[٥٨]
- الوصية لا تستقر إلا بموت الموصي.[٥٩]

ب) قواعد مبنية على الاستقرار، وإن لم يرد فيها النص على لفظ "الاستقرار"، أو أحد مشتقاته.

ولكنها في فحواها تدور حول فكرة الاستقرار. تمسكا بقاعدة استصحاب الحكم، ويستند إليها في بناء الأحكام. إذا لم يكن في مقابلها معارض قوي. لأنها مستفادة من النصوص الشرعية العامة.ومن أبرز القواعد التي بنيت على مبدأ الاستقرار ما يأتي:

١) –اليقين لا يزول بالشك: ظلت هذه القاعدة متقلبة في صيغها، إلى أن استقرت صيغتها المعروفة، وربما وردت أول مرة عند الإمام السرخسي في موضع من "شرح السير الكبير".[٦٠]

ومن معاني اليقين: الاستقرار. "يقال: يقُن الماء في الحوض إذا استقر ودام".[٦١] وقال أبو البقاء الكفوي بصدد شرح اليقين: "قيل: هو عبارة عن العلم المستقر في القلب...".[٦٢]

ومن هذا القبيل ما ذكره الإمام أبو الحسن علي بن خلف المعروف بابن بطال

(ت ٤٤٩هـ) في شرح صحيح البخاري: "الوسوسة ملغاة مطرحة لا حكم لها ما لم تستقر وتثبت"، وذلك بصدد التعليق على حديث أنس ﷺ: "مر النبي ﷺ بتمرة مسقوطة، فقال: لو لا أن تكون صدقة لأكلتها".[٦٣]

وانطلاقا من هذه القاعدة الكبرى تقرر بأن الأحكام مبناها على اليقين وما هو أقرب إليه من غلبة الظن أيضا. وهذا ما يعبر عنه قول الإمام الماوردي: "أحكام الشرع مستقرة على تغليب اليقين على الشك".[٦٤]

ومن القواعد المتخرجة عليها:

- "الأصل أن الأملاك لا تنتقل عن ملك أربابها إلا بيقين".[٦٥]

ومن الأصول ذات الصلة القوية بالموضوع:

١- "الأصل: التمسك بالأصل".[٦٦]

٢- "الأصل في الأحكام: بقاؤها على ما قررت".[٦٧]

٣- "الأصل في الحقوق النفسية والمالية: المنع، فلا يحل شيء منها إلا بوجه شرعي".[٦٨]

٤- "الأصل: استصحاب السلامة".[٦٩]

٥- "الأصل: براء الذمم من الحقوق".[٧٠]

٦- "الأصل في شروط المسلمين: صحتها وبقاؤها".[٧١]

٢)- الأصل في البيع: الإباحة: تنسحب هذه القاعدة على جميع العقود غير المسماة التي لم يرد لها اسم محدد معروف في الكتاب والسنة.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي في تعليقه على باب " القول في المرابحة" في موطأ الإمام مالك:" هذا باب عويص ليس له في القرآن ولا في السنة ترجمة اللهم إلا أن الله قال: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ (البقرة:٢٧٥)، فاقتضى هذا الإطلاق...جواز كل بيع، إلا ما قام الدليل على رده...".[٧٢]

وهذا منبثق أصلا من الاستصحاب عند الأصوليين. واليقين لا يزول بالشك. لأن اليقين ثابت بصفة مستقرة. وما تفرع عن ذلك من أصول وقواعد، مثل قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

٣) "القول قول من يدعي الصحة والحلال منهما، ولا يلتفت إلى قول من يدعي الفساد والحرام منهما إلا أن يكون له وعليه البينة، فإن لم تكن بينة يحلّف الذي يدعي الصحة وكان القول قوله".[٧٣] كما لو اختلفا في صحة السلم وفساده.[٧٤]

ومعنى القاعدة: أنه في حال وقوع النزاع بين الفريقين في صحة العقد أو فساده، الأصل: أن يحكم بصحته إذ الغالب المعتاد أن يتم العقد وفق الأسس السليمة شرعا، فمجرد الدعوى بدون حجة مسوغة مقنعة لا يلقى لها بال ولا تؤخذ في الاعتبار، وإنما العبرة بقول من يدعي الصحة، لأن الصحة هي الأصل الذي تستقر عليه المعاملات. وهذا ما ينم عنه قول الإمام مالك، وهو: "لا يفسخ العقد الحلال القوي المستقيم".[٧٥] والظاهر أن المراد بالمستقيم هو المستقر.

وتتخرج مسائل كثيرة على هذا الأصل. ومنها:

– لو زعم المسلم إليه أن رب السلم لم يضرب أجلا في العقد بغرض إفساده، كان قوله مرفوضا.

– وكذا لو ادعى رب المال في القراض أن تجارة العامل كانت في حرام، وأنكر ذلك العامل "فالقول قول مدعي الحلال منهم إذا أتى بأمر يشبه"[(٧٦)]. أي ما يشبه من الحق والقول وفق ما هو مستقر من التعامل بين الناس. والله أعلم.

ومن القواعد المؤيدة لاستقرار العقود:

– الأصل أن تحمل تصرفات المكلفين على الصحة. وهذا ما يعبر عنه قولهم: "أمور المسلمين محمولة على الصحة والسداد ما أمكن".[٧٧]

المحور الثالث

أثر الاستقرار وتطبيقاته في القضايا المالية

قد جرى الحديث في هذا المحور بتقسيمه إلى عنصرين، أولهما: يتطرق فيه إلى تناول نبذة من الأحكام التي ورد فيها التعبير بلفظ مشتق من الاستقرار، وثانيهما: لم ينص فيه على كلمة الاستقرار، وإنما فيه دلالة على الاستناد إلى الاستقرار، وجاء هذا التنظيم على غرار ما صنع في المحور الثاني. وهاك بيان كلا العنصرين تباعا على النحو الآتي:

أ) قضايا تتجلى فيها ظاهرة الاستقرار: لدى التغلغل في كتب الفقه وتتبع نصوصها، وجدنا للاستقرار أثرا واضحا في أبواب مختلفة من حيث استعماله والتعليل به إثباتا أو نفيا، وعلى وجه الخصوص في المعاملات المالية.

وبما أن الزكاة من أركان الإسلام، ومن الفرائض المالية المستقرة، ويجب أداؤها عند وجود السبب والشرط وانتفاء المانع. وقد ظهر أثر الاستقرار في جملة من المسائل المرتبطة بها، ولذا نفتتح الحديث بذكر بعض ما يتعلق بالموضوع على النحو

الآتي:

– أثر الاستقرار في احتساب مقادير زكاة البقر والغنم واضح، بحيث إنها تتفاوت حسب العدد، ثم عند بلوغ حد معين يستقر الحساب، قال العلامة ابن شاس: "وأما الغنم ففي أربعين شاة: شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين: شاتان، وفي مائتين وشاة: ثلاث شياه، وفي أربع مائة: أربع شياه، وما بينهما أوقاص، ثم استقر الحساب، ففي كل مائة: شاة."[٧٨]

– أثر الاستقرار في تقويم العروض التجارية: ومما يدل على الأخذ بما يستقر الأمر عليه: اعتبار حولان الحول في التقويم، بصرف النظر عن التقلبات الطارئة على قيمة العروض أثناء الحول،بسبب التضخم ونحوه.

وبناء على ذلك: فالسلعة المشتراة بنية التجارة حكم زكاتها كحكم الورق والذهب، إذا حال عليها الحول قوّمها، ولا ينظر إلى نقصانها ولا إلى تغير قيمتها بين طرفي الحول.[٧٩]

أثر الاستقرار في اعتبار نصاب الذهب معيارا:

وفي باب الزكاة تواجهنا قضية مهمة ترتبط بنصاب المعدنين من الذهب والفضة، فإن رأي الجمهور من السلف: الاعتداد بنصاب الفضة، على أنه لوحظ تقلب مستمر في انخفاض سعرها، فاتجه الرأي المعاصر إلى اعتماد نصاب الذهب. فعلى الرغم من تعرضه للتغير في السعر ظهر أنه أكثر استقرارا من الفضة في الأسواق.[٨٠]

– أثر استقرار الملكية في تحديد الوعاء الزكوي: قبل عرض المسائل المتعلقة بهذا الموضوع في باب الزكاة أرى من المفيد أن أسجل كلام الإمام الزركشي –من الشافعية–، الذي بين فيه الفرق بين الملك المستقر وغير المستقر، حيث يقول: "الملك ينقسم إلى مستقر وغيره: فالمستقر ما لا يحتمل السقوط بتلفه أو تلف مقابله، كثمن المبيع بعد القبض...،وغير المستقر بخلافه كالأجرة قبل استيفاء المنفعة لتعرض ملكها للسقوط بانهدام الدار. بل كلما مضى زمن المدة استقر ملكه على مقابله من الأجرة، ومثله الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر."[٨١]

وقد تبين أثر هذا الفرق في جملة من قضايا الزكاة، حيث يمكن النظر فيها من ناحية التمكن من تنمية المال أو عدم التمكن منها. ولا يخفى أن التمكن متصور في حال استقرار الملكية. إذ تجب الزكاة في كل مال مستقر الملكية –بشرط بلوغه النصاب–، وأما إذا كانت ملكية المال ناقصة غير مستقرة، فلا يقال بالوجوب قبل

تمامها واستقرارها. وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم: "لا زكاة قبل تمام الملك". وعلى هذا: فلا زكاة في مال العبيد. وأما الصبي والمجنون فتجب في أموالهما، لأن ملكهما تام.[٨٢]

– أثر استقرار الملكية في زكاة الأجرة المقبوضة سلفا: جاء في "أسنى المطالب": "لو آجر غيره دارا أربع سنين بمائة دينار معينة أو في الذمة وسلّمها الغير إليه، لم يزك يعني لم يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر عليه ملكه، لأن ما لم يستقر معرّض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف".[٨٣]

– وأما "إذا استوفى المستأجر المنافع، استقر الأجر".[٨٤]. وحينئذ لزمه إخراج الزكاة.

– أثر الاستقرار في الخلاف حول زكاة الديون: إن محور النزاع في هذا الموضوع، مبناه على تمام الملك أو نقصانه أي الاستقرار أو عدم الاستقرار. فمن جملة الآراء الواردة في هذا الشأن:

أ) –أنه لا زكاة في الدين مطلقا لا على الدائن ولا على المدين، ومما علل به هذا الرأي أن ملك كل منهما غير تام.[٨٥]

ب)– إذا كان الدين على مليء مقر بالدين، فيجب على الدائن أن يعجل زكاته مع ماله الحاضر في كل حول. وذلك لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه، فلزمه إخراج زكاته كالوديعة. وهذا هو المختار عند أبي القاسم بن سلام.[٨٦] وهذا التوجيه نابع من استقرار الملكية في الدين على الدائن المقر.

أثر الاستقرار في زكاة دين السلم: يظهر من تقليب النظر في كلام الفقهاء أن دين السلم وهو المسلم فيه دين غير مستقر، "والمراد من الاستقرار في البيع: الأمن من انفساخه بالهلاك".[٨٧] وقال الإمام ابن قدامة: "والسلم بعرض الفسخ،فليس بمستقر...".[٨٨]

وإذا كانت زكاة الدين المستقر لا يجب أداؤها قبل قبضه–حسب الخلاف الذي سبق إيراده في بحث الدين–فمقتضى القياس الأولوي أنه لا يجب أداء زكاة الدين غير المستقر–وهو دين السلم–قبل قبضه من باب أولى.

أثر الاستقرار في زكاة ملك مشاع قبل قسمته:

إذا كان الملك مشاعا في مال، فلا زكاة فيه إذا لم يتمكن من التصرف فيه تصرفا حرا قبل قسمته، وذلك لعدم استقرار الملكية.

ومن الضوابط المختلف فيها: أنه لا زكاة في مال لا يتمكن المالك من

تنميته. فإذا كان عدم التمكن لعدم استقرار الملك لم تجب الزكاة على المشهور عند المالكية، وذلك كالغنيمة قبل القسم.[٨٩]

أثر استقرار الملكية في زكاة مكافأة نهاية الخدمة، والودائع، والمخصصات المالية ونحوها من المسائل المعاصرة:

– لا زكاة على الموظفين في مكافأة نهاية الخدمة قبل حيازتها، وأما المؤسسات التي يعملون فيها، ففي الرأي الراجح المعاصر: عليها أداء زكاة تلك المكافآت، لأنها تملكها ملكا تاما مستقرا، وتتصرف فيها تصرفا من التنمية ونحوها. وهي لا تخرج من ملكية رب العمل ولا تدخل في ملكية العامل الموظف إلا عند انتهاء الخدمة.[٩٠]

ثم إنه من المعلوم أن من وجبت في ذمته زكاة مال، فلا يبرأ منها إلا بأدائها. لأنها واجبة باليقين.

– تخضع للزكاة جميع الرهونات النقدية كالحسابات الجارية والتأمينات النقدية ووحدات الصناديق والحسابات الاستثمارية المجمدة والصكوك، لاستقرار الملكية فيها.[٩١]

– تجب الزكاة على المودعين في الودائع الاستثمارية، من حيث وجود الاستقرار في الملكية، إن لم يكن حقيقة فتقديرا، بل حقيقة من حيث النماء.[٩٢]

–المخصصات المالية التي يحتفظ بها بمقابل الديون الجيدة، لمواجهة الخسائر المحتملة، لا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي، لاستقرار الملكية، ولا عبرة بالتوهم والشك أمام الحالة اليقينية المستقرة.

– هذا، أما الإيرادات المقبوضة مقدما إذا كانت عن خدمات لم تؤد، فلا زكاة فيما يقابل الخدمات غير المؤداة، لعدم استقرار الملك في الدفعات، لأن الإجارة تفسخ بالأعذار والظروف الطارئة، ولذا تحسم من الموجودات الزكوية.[٩٣]

وكذلك لا تدخل في الموجودات الزكوية: الأعمال قيد التنفيذ في المنشآت المتعلقة بالزراعة.[٩٤]، وذلك لعدم استقرار الملكية.

أثر استقرار الملكية في ربح العامل في المضاربة:

ومن أهم المسائل التي المتصلة بعدم استقرار الملكية ما ذكر في المضاربة حول ملكية العامل المضارب حصته من الربح. قال العلامة ابن شاس من علماء المالكية ما نصه كالآتي: "المشهور من المذهب: أنه لا يملكه بمجرد الظهور، بل يقف ملكه على المقاسمة، إلا أن له حقا مؤكدا، حتى لو مات لورث عنه....وقيل: إن العامل يملك الربح بمجرد الظهور، لكن هو ملك غير مستقر، إذ هو وقاية لرأس

المال عن الخسران، فلو وقع خسران لانحصر في الربح إلى أن يتجاوزه، بل لا يستقر إلا بالقسمة".[٩٥]

ومن المسائل المتفرعة على ما تقدم: المسألة الخلافية في ملكية العبد المأذون، ففي حال اعتماد القول بأنه يملك في الحقيقة كما هو رأي المالكية، فإن ملكه للمال "غير مستقر إذ للسيد انتزاعه منه".[٩٦]

وجاء في كلام الإمام ابن العربي: "إن كان العبد عندنا يملك، فإنه ليس بملك مستقر، فإن لسيده بيعه إن شاء في كل يوم، فلم تثبت له قدم في الاستقرار".[٩٧]

أثر الاستقرار في الديون:

"يجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته بشرط أن يقبض عوضه في المجلس ...."[٩٨]، وأما الديون غير المستقرة وعلى رأسها دين السلم، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن دين السلم غير مستقر الملكية. قال ابن نجيم:" وجميع الديون بعد لزومها مستقرة إلا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع،بخلاف ثمن المبيع لجواز الاعتياض عنه".[٩٩]

– وقال البغوي: "وأما ما ليس بمستقر كالمسلم فيه...، لا يجوز الحوالة به، ولا عليه، كما لا يجوز الاعتياض عنه".[١٠٠]

وهو رأي الحنابلة أيضا كما يستفاد مما سبق ذكره من قول ابن قدامة ومن النصين الآتيين:

– "ولا تصح الحوالة بدين السلم، لأنها معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه، فلم تجز كالبيع، ولا الحوالة عليه، لأنها لا تصح إلا على دين مستقر، والسلم عرضة للفسخ."[١٠١]

أثر الاستقرار في بيع الإيرادات:

ومن العقود المعاصرة التي يتمثل فيها بيع الديون غير المستقرة: بيع الإيرادات. وهو عقد يبرم بين منظمة أو منشأة تجارية أو خدمية أو صناعية مع مؤسسة مالية غالبا، تلتزم فيه المؤسسة المالية بدفع مبلغ نقدي معجل أو مقسط على دفعات محددة، مقابل استحقاقها جميع إيرادات المنظمة المتوقع تحصيلها خلال مدة زمنية محددة أو نسبة من هذه الإيرادات، دون أن تكون هذه الإيرادات ديونا مستحقة في الذمم وقت التعاقد.[١٠٢] وهو عقد احتمالي يدخل في عقود الغرر، وتنتقل المخاطر المتعلقة بالإيرادات إلى المؤسسة المالية التي تشتريها. والراجح عدم جواز هذا النوع

من العقد، لأن تلك الإيرادات التي التزم بدفعها الغير في عقود مبرمة فعلا هي في حقيقتها ديون مؤجلة غير مستقرة على الغير، والحكم بعدم الجواز معلل بالغرر لاحتمال سقوط الدين.[١٠٣]

وهناك نصوص فقهية أخرى ورد فيها التعبير بالاستقرار:

– منها: قول الإمام المازري في باب البيوع: "مشتري السلعة له أن يبيعها ويتصرف فيها كما يتصرف في سائر ملكه، فلهذا لا يكون للبائع أن ينقض هذا الملك المستقر".[١٠٤]

– وقال العلامة المرغيناني صاحب "الهداية" في كتاب الشفعة: "الشفعة تجب بعقد البيع، وتستقر بالإشهاد".[١٠٥] لأن الشفيع يحتاج إلى إثبات ملكه عند القاضي ولا يمكنه إلا بالإشهاد.

– وهذا التعبير وارد عند الإمام ابن تيمية في معرض الحديث في بيع المعسر ما يملكه –وهو يغطي مصاريف العائلة بحيث لا يبقى بعد أي فضل– بأقل من ثمن المثل، لسداد الدين، فرأى بأنه لا يبيع بأقل من "ثمن المثل المستقر"، وللدائن الانتظار إلى الميسرة.[١٠٦]

– وجاء في كلام الإمام المازري، بمناسبة ذكر الحقوق أن الحقوق المالية تنقسم على أقسام: فمنها حق لازم استقر وجوبه ولزومه كأروش الجنايات وقيم المتلفات، وأثمان السلع بعد قبضها، وصداق الزوجة بعد الدخول بها،....[١٠٧]

ب) قضايا مقتبسة من أبواب مالية أخرى، تتضمن فكرة الاستقرار:

عقب إيراد نبذة من المسائل التي نص فيها على كلمة الاستقرار، إنه من المناسب عرض بعض القضايا التي تتبلور فيها فكرة الاستقرار، وهي تعزز أهمية مبدأ الاستقرار في مجال المعاملات المالية بوجه خاص.

– ومنها: توجيه الشريعة إلى الوفاء بالعقود حتى تستقر المعاملات على أساس مكين، ويحترم الناس كلمتهم إذا قالوها، سواء كانت كلمة مكتوبة أو شفهية، وقد أرشد القرآن الكريم إلى كتابة الديون وتوثيقها، حتى لا تتعرض لاحتمال الإنكار، فتضيع الحقوق على أهلها.[١٠٨] ولتعزيز الاستقرار في التعامل المالي أنزل الله تعالى أطول آية يسميها العلماء آية المداينة.، وهي التي يقول الله فيها: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾..الآية– (البقرة:٢٨٢).

– ومن باب الاستقرار: أن تكون المبيعات سليمة من العيوب. فإذا ظهر العيب فاحشا

في المصنوع مثلا، لم يستقر وضع الشركة، فهي تفقد سمعتها التجارية.وعلى هذا يجوز اشتراط مدة لضمان عيوب التصنيع، لأنه شرط يحقق المقصود من الاستصناع وهو الانتفاع بالشيء المصنوع ولا يتأتى ذلك إلا بسلامته من العيوب.[١٠٩]

– ولدى التأمل في الحقوق التابعة المعروفة بـ"حقوق الارتفاق" نحو حق الطريق والمسيل، في العقارات نلمح أثرا واضحا للاستقرار في مشروعيتها، إذ لا يوجد قرار دار ولا ضيعة بدون توافر حق تابع له، إذ تقف عليه مصلحة الدار، ولا يتصور استقرار الملكية ومن ثم الانتفاع بالملك بأي تصرف جائز في حال انعدام الوسائل التابعة اللازمة له.

نخلص من كل ذلك إلى أن الاستقرار من الأسس التي تقوم عليها العقود: فالعقد يبنى على التزام العاقدين بالآثار المترتبة عليه، ويستوي في ذلك العقود اللازمة وغير اللازمة، فالوكالة مثلا–وهي من العقود الجائزة أي غير اللازمة– تنفذ التصرفات الناشئة عنها في حالة فسخها، وتكون ملزمة قبل علم الوكيل بفسخ الوكالة، نزوعا إلى استقرار العقود وجريانها على نحو منضبط وحفظا للنظام العام، فلا بد من أن تكون تصرفات الناس المنشئة للتعاقد غير معرضة للانتقاض،[١١٠] ولذا كان الإيجاب والقبول من مرتكزات العقد، وربما قيل بجواز الاستناد إلى المثل في كثير من المعاملات، لأنه معبر عن الاستقرار، فالسعر المثلي مثلا حسب عرف الأسواق يرجع إليه عند السكوت وقت العقد أو وقوع الإشكال والنزاع. وهذا من قبيل الرجوع إلى سعر مستقر.

وبمناسبة الكلام حول القضايا ذات العلاقة بالاستقرار يحسن التنبيه إلى أن التعامل المستقر له أثر إيجابي في تثبيت المعاملات رسميا ونظاميا، ومنها ما يتعلق باستقرار النقود، ولا يتصور ذلك بدون وجود تعامل لها، حيث لا يوجد لها اعتماد وثقة عند فقدان خاصية التعامل الدال على الاستقرار. قال السرخسي في باب البيع بالفلوس: "الفلوس الرائجة ثمن كالنقود".[١١١] وما كان معلوما من الفلوس في السوق تسميته لا تمكن المنازعة فيه.[١١٢]

ويرجع الأمر في ذلك إلى قضية النقود، فحينما تطورت الأمور عند ظهور النقود الورقية، تكيف الفقهاء مع هذا الأمر. وقد ثبت عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني قوله بأن كل ما يقوم بوظائف النقود يعتبر نقودا.[١١٣] وهذا ما اتفق عليه الاقتصاديون المعاصرون. لكن لا تعني هذه المرونة إعطاء الحرية للأفراد لإصدار ما يشاؤون من نقود. فهذا من وظائف الدولة، حفاظا على مصالح العباد.

وهذا ما يستفاد من قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي- رقم: ٢٣١ (٢٤/٢) بشأن التضخم وتغيُّر قيمة العملة-،[١١٤] حيث أوصى فيه بـ"وضع الضمانات اللازمة لاستقلال قرار المصرف المركزي في إدارة الشؤون النقدية، والتزامه بتحقيق هدف الاستقرار النقدي ومحاربة التضخم، ومراعاة التنسيق المستمر بين المصرف المركزي والسلطات الاقتصادية والمالية، من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي والنقدي، والقضاء على البطالة".

- ومن هذا المنطلق يكتسب موضوع النقود أهمية قصوى. فما ظهر مؤخرا من النقود الرقمية، لا يزال يعوزها الاستقرار. ويكاد يكون بدهيا أن كل تعامل كثير التقلب محفوف بالمخاطر. ولا تزال القضايا الوثيقة بها مثار البحث والنظر. فالعملة تكتسب الاعتبار والاعتماد بالتعامل المستقر المعترف به رسميا. وهذا ما يعززه القرار الصادر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في ٢٠١٩/١١/٦م بدبي في دورته الرابعة والعشرين بشأن العملات المشفرة: ومن أشهرها البتكوين ما يلي: "نظرا لما...يكتنف هذه العملات من مخاطر عظيمة وعدم استقرار التعامل بها فإن المجلس يوصي بمزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم". قرار رقم: ٢٣٧ (٢٤/٨)

مدى أثر الاستقرار في تصحيح المعاملات:

عقب استعراض تطبيقات الموضوع محل البحث، أرى من المفيد المناسب من باب استكمال الكلام حول المحور الذي نحن بصدده، أن نقف على أمثلة من القضايا التي يظهر فيها تصحيح العقود مراعاة لمبدأ الاستقرار. ويتبلور هذا الاتجاه في حال اقتران شروط فاسدة بها، أو فيما لو طرأت عليها لاحقا، فحينئذ يستدعي الأمر رفعها وإزالتها من العقد، لكي يستقر. وعلى هذا: يلاحظ أن الفرق بين الفساد والبطلان أدق صناعة، حيث يساعد على استقرار التعامل.

- ومن هذا القبيل: العفو عن الغرر فيما إذا طرأ لاحقا أثناء سريان العقد. فإنه من المقرر في الأحكام أن بداية المعاملات يجب أن تكون خالية من شوائب المحظور، فإذا جاء أي تصرف متلبسا بما هو محظور من الشروط ونحوها حكم بفسادها، لكن فيما لو طرأ عليه ذلك لاحقا بدون قصد، هان الخطب. ويمكن أن نلمح هذه الظاهرة في كلام الفقهاء في مختلف المناسبات ومنها ما ورد التنبيه عليه في النص الآتي:

- "العقود إذا صحت وسلمت من الغرر، فلا يراعى ما يطرأ عليها بعد ذلك مما لم يقصد إليه، إذ لو روعي ذلك، لما صح عقد ولا سلم (و) بيع بوجه من الوجوه".[١١٥]

– ومن قواعد الفقهاء: "الطوارئ لا تعتبر".[١١٦] ومعنى ذلك: أن الأصل في العقود صحتها واستمرارها وفق شروطها وأحكامها المقررة، ففي المصارفة مثلا عند تبادل المال الربوي بجنسه، إذا حصل التقابض والتماثل في مجلس العقد وحكم بصحة العقد، فلا عبرة بما يطرأ على أحد الجنسين من الزيادة والنقصان بعد انتهاء مجلس العقد ولا يؤثر مثل هذا التغير الطارئ على سلامة العقد.[١١٧]

ومن هذا المنطلق قام الدكتور رضا غمّور –أحد أساتذة كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر –بإعداد بحث بعنوان: "أثر اعتبار المآلات في استقرار العقود والمعاملات"، وقدم ذلك في الملتقى الدولي الرابع عشر للمذهب المالكي، ونشر ضمن أعمال الملتقى.[١١٨]

ومما جاء فيه عقب دراسة بعض القضايا: "...إن تصحيح العقود مسلك ارتضته الشريعة لحل الكثير من الإشكالات الطارئة على العقود، تشوفا منها لإمضائها واستقرارها لا لإلغائها، لما في الإمضاء من مصلحة معتبرة".[١١٩]

– ولبيان تصحيح العقود المقترنة بالشرط الفاسد، صاغ الخرشي من المالكية قاعدة بعبارة: "يصح البيع إذا حذف كل شرط مناقض...".[١٢٠]، سواء أكان شرطا ينافي مقتضى العقد، أم كان شرطا يخل بالثمن.[١٢١]

ومن صور تصحيح العقود:

– ما لو شرط أحد المتعاقدين على الآخر ألا يبيعه ما اشتراه أو يهبه، فالشرط باطل، والعقد صحيح عند الحنفية، وبمثل هذا قال المالكية، وهي رواية عند الحنابلة.[١٢٢]

– يجوز تصحيح العقد بسبب الجهالة في الزمن –عند الحنفية– إذا تم تعيين الأجل الصحيح قبل الافتراق من المتعاقدين، أو قبل الفسخ من أحدهما، أما إذا حدد الأجل بعد الفسخ لم يمكن تصحيحه. وهذا ما اتجه إليه الشافعية في رواية نقلها الإمام النووي.[١٢٣]

– يمكن تصحيح العقد في حالة الإكراه: ذهب الحنفية إلى تخيير المكره بين الفسخ والإمضاء. وذهب المالكية وزفر وبعض الحنابلة إلى اعتبار العقد موقوفا على إجازة المكره، وفي الحالين فإن العقد قابل للتصحيح.[١٢٤]

– وعلى هذا ذهب بعض المالكية إلى إمضاء عقد الإجارة مع الجهل بالأجرة، ولا سيما إن دعت لذلك حاجة، ومن باب رفع العنت والمشقة.[١٢٥] ولا تخفى صلة المسألة بالاستقرار.

– لا عبرة بدعوى الاستقرار في حال مخالفة ما هو مقرر ومعتبر شرعا: ومن باب استكمال الموضوع المتعلق بتصحيح العقود بالنظر إلى الاستقرار،ينبغي أن تسترعى الأنظار هنا إلى نقطة مهمة وهي أنه لا عبرة بدعوى الاستقرار في حال مخالفة ما هو مقرر ومعتبر شرعا.

ومن هذا المنطلق ينبغي النظر في الرأي القائل بجواز المواعدة في المرابحة بالاستناد إلى الاستقرار في المعاملات، بحجة أن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل. وفي الواقع هذا محل نظر، بل غير مقبول بعد ما ثبت أن في الإلزام محظورا شرعيا وهو بيع الإنسان ما لا يملك. وحينئذ تكون المصلحة غير معتبرة شرعا. هذا لو سلمنا استقرار المعاملات في صورة الإلزام.[١٢٦]

ومن المعاملات المعاصرة التي يمكن النظر فيها في ضوء الاستقرار–، موضوع الأجرة المتغيرة، حيث بني فيها الجواز من باب التحوط المسوغ لحماية الأموال، باعتماد مؤشر منضبط في الإجارة المنتهية بالتمليك، ومن مؤيدات القول بالجواز أنه مرتبط بمعيار معلوم لا مجال للنزاع فيه. على الرغم من أن سعر السوق غير معلوم ويحف به الغرر.[١٢٧]

وفيما يبدو أن هذا الرأي الذي قبله فريق من الباحثين لا يزال مثار النظر والنزاع، إذ لا يسلم رفع النزاع مستقبلا فالأجرة المتغيرة متقلبة طوال فترة العقد، وفيما يظهر أن هذا الرأي يتعارض مع مقصد شرعي معتبر وهو استقرار المعاملات. وهذا ما ذهب إليه الشيخ محمد المختار السلامي، ود. محمد الأمين الصديق الضرير. ومن كلام الشيخ السلامي: "إن تبرير قبول هذا الهامش بأنه هامش مرتبط بمعيار معلوم لا مجال للنزاع فيه لا يعدو أن يكون إخفاء للحقيقة".[١٢٨]

المحور الرابع

أثر الاستقرار في الاقتصاد

– "لا يزال تأمين الاستقرار المالي وتحقيق النمو والتوظيف يمثلان التحدي الأكبر، الأكثر إلحاحا في وجه الاقتصاد العالمي". وبالنظر إلى العواقب الوخيمة الناجمة عن النظام القائم على القروض الربوية ونشاطاتها، برز الاتجاه المعاصر ينادي بإعادة النظام المؤسس على الاقتصاد الحقيقي، بإيجاد بيئة مواتية لتحقيق توازن جديد للاستقرار المالي، بالالتفات إلى الاعتبارات الجديدة التي تولي الأولوية للعدالة

والاستدامة والشمولية التي تشكل المبادئ الأساسية لهذا النظام.[١٢٩]

ولا يمكن أن تتحقق التنمية الاقتصادية بدون استقرار النشاطات المرتبطة بها لأن "استقرار النشاط الاقتصادي هو المناخ اللازم لقيام التنمية الاقتصادية، إذ من شأنه أن يحفز أصحاب المدخرات المحلية ورؤوس الأموال الأجنبية، ويساعد راسمي السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية في وضع السياسات المستقرة متوسطة وطويلة الأجل والتي تعالج قضية التنمية بأبعادها المختلفة.

ومن أكبر مهددات استقرار النشاط الاقتصادي: انهيار المشروعات والمؤسسات التي يعتمد عليها في تنفيذ بعض مراحل خطة التنمية الاقتصادية، وذلك لأي سبب كان. وتلعب المضاربة في أسواق الأوراق المالية دورا مؤثرا ورائدا في زعزعة استقرار النشاط الاقتصادي... ".[١٣٠]

ومن القضايا الاقتصادية المهمة ذات الارتباط الوثيق بالاستقرار: استقرار السياسة النقدية. واستقرار الأسواق والأسعار. وإنه مما لا شك فيه أن السياسة النقدية[١٣١] لها أثر فعال في تحقيق استقرار الأسعار. و"المقصود بالاستقرار...هو الحد من تقلبات الأسعار في الأجل القصير والطويل بدرجة تقترب من مرحلة تثبيت الأسعار...".[١٣٢]

ومن الكتب التي عنيت بتسليط الضوء على هذا الموضوع:

Islamic Finance: Risk, Stability and Growth

Edited by: Mehmet Asutay and Abdullah Q. Turkistani

وقد احتوى الكتاب على مجموعة من بحوث، قام بإعدادها علماء مختصون مبرزون، ومنها بحثان حول الاستقرار المالي، يتضمن أحدهما دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية والبنوك التجارية في دول الخليج، وأما الثاني فجاء التركيز فيه على بيان الاستقرار المالي في المصارف الإسلامية والتقليدية في المملكة العربية السعودية. وهناك دراسات متعددة أخرى تتطرق إلى قضايا الاستقرار في الاقتصاد. منها:

١-A net stable funding ratio for Islamic banks and its impact on financial stability: An international investigation

https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S١٥٧٢٣٠٨٩١٦٣٠٠٥٢٣

٢ -On the Stability of an Islamic Financial System

https://papers.ssrn.com/sol٣/papers.cfm?abstract_id=٢٥٠٨١٧٧

٣ -Financial stability of Islamic banking and the global financial crisis: Evidence from the Gulf Cooperation Council https://www.sciencedirect.com/science/article/abs/pii/S٠٩٣٩٣٦٢٥١٨٣٠٢١٠٣

٤ -Financial Stability of Islamic and Conventional Banks in Saudi Arabia: a Time Series Analysis https://ideas.repec.org/p/sas/wpaper/٢٠١٣١.html

٥ -Islamic Finance, Risk-Sharing, and International Financial Stability https://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/yaljoina٧&div=٦&id=&page=

ولـ"مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي" دور ملموس في طرح بعض الموضوعات الجوهرية المرتبطة بالاستقرار في مجال الاقتصاد، حيث نشر فيها ضمن" منتدى النقاش" بحث أ د. عبد الرحمن يسري أحمد بعنوان: "دور النقود في زعزعة الاستقرار المالي وإمكانية الإصلاح في إطار نظام تمويل إسلامي"،[١٣٣] وجاء في عقبه تعقيب البحث بعنوان: "معضلة اللاستقرار في النظم النقدية والمالية في ضوء المذهب الاقتصادي في الإسلام" بقلم أ د. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني[١٣٤]

ومن جملة ما جاء في خاتمة بحث د. عبد الرحمن يسري: "لقد أدى توسع البنوك دائما في نشاط الإقراض عن طريق توليد النقود الائتمانية...إلى العبث بالاستقرار المالي والاقتصادي، فقد أثبتت أحداث الأزمة العالمية الأخيرة أن التوسع في عمليات التوريق أدى إلى تمكن البنوك من اختراق الحدود المعهودة في مجال توليد النقود والإقراض مما أدى إلى نمو النشاط المالي بشكل هائل غير متناسب إطلاقا مع نمو النشاط الاقتصادي الحقيقي".[١٣٥]

ومن الأهداف المهمة في السياسة النقدية والمالية: وقايتها من عدم الاستقرار. الذي بدوره يؤدي إلى الفوضى والاضطراب في المجتمع. ولكنه يتبين من خلال الاطلاع على الواقع المعاصر أنه قد مني العالم الذي نعيش فيه بكثرة وقوع الاضطرابات والتقلبات المالية منذ عقود من السنين...فلا يكاد يخلو عقد دون وقوع اضطراب واحد على الأقل، مما حدا بمنتدى الاقتصاد العالمي في تقريره الصادر في مطلع عام ٢٠٠٨م إلى القول بأن النظم المالية المتقلبة تمثل تحديا كبيرا يؤثر على

استقرار الاقتصاد العالمي، وحدا بصندوق النقد الدولي في تقريره السنوي عن الاستقرار المالي الصادر في أبريل من نفس العام المذكور آنفا إلى وصف النظام المالي العالمي بالهش.[١٣٦] وزاد الطين بلة وقوع الأزمات المالية وما نجم عن ذلك من انهيار الاستقرار.

أهم النقاط المستفادة من تقرير الاستقرار المالي F S R: في الدول العربية عام ٢٠١٩م-، الصادر من صندوق النقد العربي:

ومما يثير الانتباه إلى أهمية الاستقرار المالي: الاعتناء البالغ بإصدار التقارير حوله في معظم الدول، ومنها الدول العربية، والهدف منها السعي إلى تفادي مكامن الخطر ووضع استراتيجية للمستقبل الآمن بالقدر المستطاع، وعسى أن يكون من المفيد استعراض بعض النقاط الجوهرية التي تضمنها التقرير المشار إليه آنفا، حيث تتضمن تنبيهات وتوجيهات ذات بال يجب أن تؤخذ في الاعتبار، وهي تتلخص في النقاط الآتية:

١- يتناول هذا التقرير تطورات وضعية الاستقرار المالي في الدول العربية لعام ٢٠١٩م، والجوانب الاقتصادية والنقدية والمالية ذات الصلة بتحقيق الاستقرار المالي. كما يتناول تحليلا لأهم التطورات الاقتصادية ومدى تأثيرها على الاستقرار المالي. ونظرا لأهمية الاستقرار المالي تم تأسيس قسم الاستقرار النقدي والمالي، وإنشاء لجان الاستقرار المالي Financial Stability Committees وهي تتولى مناقشة الأمور المتعلقة بالاستقرار المالي.

٢- أنشأ عديد من المصارف المركزية في البلاد العربية دائرة الاستقرار المالي لتباشر مهاما أساسية تتمثل في تحديد أهم العناصر التي قد تتسبب في التأثير سلبا على الاستقرار المالي. ومن المعهود منذ سنوات تحديث محتويات التقرير ليواكب أهم التطورات الدولية والمحلية في مجال رصد وتحليل المخاطر للنظام المالي.

٣- وقد سعى عديد من البنوك المركزية من خلال إصدار ونشر تقارير الاستقرار بصفة دورية إلى تعزيز مبدأ الشفافية والإفصاح العام عن مختلف التطورات في النظام المالي، متطلعا إلى أن تساعد التحليلات على تكوين رؤى واضحة وفهم أفضل للمشكلات، ومن ثم يتم طرح السياسات والمبادرات المناسبة لمواجهة التحديات.

٤- وإن مهمة وحدة الاستقرار المالي: مراقبة سلامة أوضاع القطاع المالي والمصرفي والعمل على تأمين استقراره واقتراح التدابير اللازمة للتحوط من المخاطر... ومن

الأهداف الأساسية أيضا: ضمان استقرار المؤسسات والأسواق المالية...إذ الاستقرار المالي يشكل عاملا أساسيا للمحافظة على مكانة البلاد كمركز مالي وضمان استمرار مساهمة القطاع في النمو وإيجاد الفرص الوظيفية.

٥- أبرزت الأزمة المالية العالمية الأخيرة أهمية سلامة القطاع المصرفي في الحفاظ على الاستقرار المالي والاقتصادي، حيث تلعب البنوك دورا أساسيا في الاقتصاد والمتمثل بتوفير السيولة والاحتياجات التمويلية لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، الأمر الذي يعزز النمو الاقتصادي.

٦- ازداد الاهتمام عقب الأزمة المالية العالمية بدور البنوك المركزية في تحقيق الاستقرار المالي...وذلك من خلال دراسة تفعيل أدوات السياسة الاحترازية الكلية التي تهدف إلى الحد من المخاطر...وبما يعزز من قدرته على تحمل الصدمات...، وتساهم السياسة الاحترازية الكلية مع السياسات الاقتصادية الأخرى إلى تحقيق الاستقرار المالي .

٧- يعد الارتفاع الكبير في المديونيات العامة من مكامن الخطر التي قد تحد من الحيز المالي للحكومات على تنفيذ الإصلاحات التي تستهدف تعزيز النمو طويل الأجل الذي يقود إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ويعزز القدرة على مواجهة الصدمات، وزيادة الاستثمارات في البنية التحتية لتحسين الخدمات.

٨- في ضوء ما سبق قد يكون على قدر كبير من الأهمية، إيلاء الاهتمام الكافي بالسياسات الكافية الكفيلة بتخفيف وطأة التداعيات السلبية المحتملة لزيادة الائتمان للناتج المحلي.

٩- على صعيد العمل لتحقيق معدلات النمو يلزم تكثيف الجهود الرامية لتحسين بيئة الأعمال وتشجيع دور القطاع الخاص مع المرونة في إجراءات البدء في المشروعات.

١٠- يجب أن يستهدف البنك المركزي: تحسين الشفافية وتحليل مختلف مخاطر النظام المالي وتسهيل الاتصال مع المجتمع النظام المالي...وذلك تماشيا مع الممارسات الدولية في مجال التقييم والتبليغ عن مخاطر النظام المالي التي يمكن أن تهدد الاستقرار المالي.

١١- لا زالت محفظة التسهيلات الائتمانية تشكل المكون الأكبر من موجودات القطاع المصرفي العربي، فقد بلغت قيمة التسهيلات الممنوحة مقومة بالدولار في نهاية عام ٢٠١٨م حوالي ٢,١٥٥ مليار دولار... .

١٢- إن عملية توفير خدمات التمويل للأشخاص ذوي الدخل المتدني من خلال قنوات التمويل الأصغر لها دور محوري في تعزيز الشمول المالي وبالتالي التنمية البشرية والاقتصادية، حيث إن تقديم التمويل لهذه الفئات يساعد في تعزيز الاستقرار المالي والاقتصادي والاجتماعي. وذلك من خلال هذه الفئات من فئات متلقية للمساعدات إلى فئات منتجة ومدرة للدخل...وفي ضوء بيانات هذا القطاع: المخاطر الناجمة عنه على الاستقرار المالي منخفضة...

١٣- وكدرس مستفاد من الأزمة المالية العالمية، تبرز الحاجة إلى تنظيم كافة المؤسسات المالية وخصوصا شركات التمويل. فغياب البيانات اللازمة حول القطاع ورقابة مؤسسات القطاع، قد يترتب على ذلك نشوء فقاعات أصول ومخاطر نظامية تؤثر على الاستقرار المالي.

١٤- يعتبر توافر البنية التحتية المالية والمصرفية من أهم التحديات التي تواجه القطاع المالي والمصرفي وتشكل أحد الأركان الأساسية لتحقيق الاستقرار المالي، وتعتبر البنية التحتية للأسواق المالية على وجه الخصوص العمود الفقري للأسواق حيث إنها تمكن من التدفق الآمن للأموال... وفي إطار سعي البنوك المركزية والجهات الرقابية لتحقيق الاستقرار المالي والنقدي فإنها تقوم في سبيل ذلك بتأسيس وتطوير والإشراف على البنية التحتية المالية والمصرفية القوية.

١٥- يتولى البنك المركزي ولجنة الاستقرار المالي المسؤولية الرئيسية في مجال الحفاظ على الاستقرار المالي بما يدعم أهداف السياسة الاقتصادية، ويعمل من أجل التنسيق الأمثل بين السياسة النقدية والسياسة الاقتصادية للدولة.[١٣٧]

خاتمة:

إن محل الاستقرار الحقيقي هو في الآخرة. قال الله تعالى: ﴿وإن الآخرة هي دار القرار﴾ (غافر:٣٩)، وهذا ما يعززه التعبير بكلمة الطمأنينة في قوله تعالى: ﴿يأيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي﴾ (الفجر:٢٧-٣٠). ﴿وأصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا﴾ (الفرقان:٢٤).

أما هذه الحياة الدنيا، فإن الاستقرار فيها أمر نسبي، فكافة مجالات الحياة قابلة للاضطراب في كثير من الحالات المتلبسة بالأمور السياسية والاجتماعية والعائلية والمالية، والحياة بطبيعتها خاضعة للعناء المستمر المتقلب لا محالة. صدق

الله العلي العظيم: ﴿لقد خلقنا الإنسان في كبد﴾ (البلد:٤).

ومن نفيس كلام الإمام الشاطبي في قوله: "أرسل الرسل مبيّنة أن الاستقرار ليس ها هنا، وإنما هذه الدار مزرعة لدار أخرى، أن السعادة الأبدية والشقاوة الأبدية هنالك".[١٣٨]

هذا ما تيسر عرضه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

هوامش البحث:

[١] انظر: الاتجاه المقاصدي في المذهب المالكي، وهو عنوان الملتقى ٣٩٧/١-٤٣٤، ط: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية عين الدفلي، الجزائر

[٢] Page ٩٦-١١٦ publications of the center for Middle East Studies, Number ٣,The University of Chicago Press ١٩٦٩

[٣] الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات ٥٢٦/٢

[٤] ابن عاشور، محمد الطاهر، كشف المغطى من المعاني و الألفاظ الواقعة في الموطأ ٢٨٤

[٥] انظر: الغرر المانع من صحة المعاملة ومقداره، بحث: الصديق محمد الأمين الضرير، ضمن بحوث مختارة-له- في التمويل الإسلامي ص٨٨

[٦] انظر: المعايير ٤٢٢

[٧] شرح التلقين ٦٢٥/٥

[٨] انظر: ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون ١٨٥

[٩] مقدمة ابن خلدون ٣٣٣

[١٠] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الغياثي-غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق ودراسة" د. عبد العظيم الديب،٢١٢،

[١١] مقدمة ابن خلدون ٣٣٤

[١٢] الغياثي ٢٥٩

[١٣] الغياثي ٢٨٠

[١٤] الإمام أحمد، مسند أحمد، ٢٥١/٢٠، رقم ١٢٩٠٢، عن أنس بن مالك، وإسناده صحيح على شرط مسلم، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

[١٥] انظر: د.أحمد، فؤاد عبد المنعم، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة،٥٩، من مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٢هـ

[١٦] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، رقم ٧١٥٨، ومسلم في " الصحيح"، كتاب الأقضية، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان، رقم ١٧١٧

[١٧] السرخسي، شمس الدين، المبسوط ٧٨/١٦

[١٨] الموافقات ٥٢٤/٢

[١٩] الموافقات ١١٢/٢

[٢٠] المازري، أبو عبد الله، إيضاح المحصول من برهان الأصول ٢٣٨
[٢١] القبس شرح موطأ مالك بن أنس ٧٧٤/٢
[٢٢] الموافقات ١٢٤/٤
[٢٣] مصادر الحق ٥٦/٢، نقلا عن بحث د. الصديق محمد الأمين الضرير: الغرر المانع من صحة المعاملة ومقداره، بحوث مختارة له في التمويل الإسلامي ٩١
[٢٤] الموافقات ٤٩٥/٢
[٢٥] سواء أكانت تابعة لفطر وغرائز فيهم ، أم كانت للموجودات الأخرى التي لهم بها علاقة وارتباط ما في هذه الحياة... .(من تعليق د. عبد الله دراز) الموافقات ٤٨٣/٢
[٢٦] فمثلا كل مكلف مطلوب بالصلوات الخمس جزما ...وشرائطها وأركانها واحدة ومبطلاتها واحدة، وآدابها واحدة، لا اختلاف في ذلك بين عصر متقدم وزمان متأخر، لأن العوائد التي بنى عليها الشارع تكليفه مستقرة، فلا تكون في قرن من القرون حرجة وفي قرن ميسورة، وقس على ذلك بقية التكاليف.(د.)
[٢٧] الموافقات ٤٨٣/٢
[٢٨] الموافقات ٤٨٨/٢-٤٨٩
[٢٩] الموافقات ٥١١/٢
[٣٠] الحاوي ٦١/١١، كتاب اللعان
[٣١] أي الذهب
[٣٢] انظر: الرازي، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٤٠٩/٥، مصنف عبد الرزاق ٢٩١/٩
[٣٣] انظر: القرافي: الفروق ١٠٤/٢، الغزالي، المستصفى ٣٨٢/٢، والكاساني، بدائع الصنائع ٤١٠٥/٩
[٣٤] انظر: شرح التلقين ٦٢٢/٥-٦٢٣
[٣٥] الحاوي ٣٦٤/٨، كتاب الوديعة
[٣٦] الحاوي ٣٢١/١١، كتاب العدد، باب امرأة المفقود وعدتها إذا نكحت غيره، وفي المصدر نفسه: وإذا لم يوجد لم يستقر كالمتيمم مقصوده فعل الصلاة، فإذا وجد الماء بعد دخوله فيها، استقر حكمه، وإذا وجد قبل الدخول فيها، بطل.
[٣٧] الزركشي، شمس الدين، شرح مختصر الخرقي ٢٠١/٤، كتاب الشفعة. مثال ذلك: أن الشفيع يستحق أخذ الشقص بالثمن كالمشتري. وإذا وقع العقد على ثمن ثم زيد فيه أو نقص في مدة الخيار للمشتري، فيسري ذلك إلى الشفيع أيضا، لأن الاعتبار بما استقر عليه العقد كما ذكر. انظر: المصدر نفسه. وقال ابن قدامة: " يستحق الشفيع الشقص بالثمن الذي استقر عليه العقد". المغني ٤٨٠/٧
[٣٨] المغني ٧٠/١٢، كتاب الديات، وانظر: المصدر نفسه ٥٢٣/١٤، كتاب المكاتب
[٣٩] المغني ٦١/١٢، كتاب الديات
[٤٠] ابن مفلح، المبدع ٣٦٩/٥، كتاب الوقف
[٤١] ابن قدامة، الكافي ٣١٣/٢، كتاب الإجارة
[٤٢] الهداية مع فتح القدير ٣٨٥/٩، كتاب الشفعة. وبناء على ذلك: يرى الإمام أبو حنيفة عدم جواز إسقاط الشفعة بمجرد التأخير في طلب الخصومة والتملك للوصول إلى هذا الحق. انظر:المصدر

نفسه ٣٨٥/٩

[٤٣] الحاوي ٤٧/١٢، كتاب القتل

[٤٤] الحاوي ٢٤٩/١٨، باب المكاتب وشراؤه

[٤٥] الحاوي ٢٧٢/٤، باب الإجارة

[٤٦] الحاوي ٤٥/٧، كتاب الإقرار، وانظر: المصدر نفسه ٢٥٣/٦، كتاب الرهن. وبناء على ذلك: كل عقد كان أمانة كالوديعة والمضاربة، لم يصر مضمونا باشتراط الضمان. وكل عقد كان مضمونا كالعارية لم يسقط ضمانه باشتراط سقوطه. فإذا أقر الرجل أن فلانا دفع إليه وديعة على أنه ضامن لها فهي أمانة لا يلزمه ضمانها. ٤٥/٧

[٤٧] الحاوي ١٨٢/٩، كتاب النكاح

[٤٨] الحاوي ٢٧٩/٩، كتاب النكاح

[٤٩] الحاوي ٦٠/٤، كتاب الحج، ٣٣٣/١٥، كتاب الأيمان.

[٥٠] المغني ٢٧٣/٤، كتاب الرهن.

[٥١] ابن قدامة،ا لكافي ٢٨/٢، باب بيع النجش، والتلقي وبيع الحاضر لباد

[٥٢] انظر: ابن العربي، أحكام القرآن ٤٨١/٢، تفسير القرطبي ١١٣/٨-١١٤، معلمة القواعد ٣٨٧/١٣

[٥٣] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ٥٤٠/٥، معلمة القواعد ١٨٠/١٦

[٥٤] انظر: العمراني، البيان ٦٠٥/١١، معلمة القواعد ٢٦٨/١٣

[٥٥] انظر: ابن رجب، القواعد ٨٦، معلمة القواعد ٣٥/١٠

[٥٦] الماوردي، الحاوي ٢٨٣/١٥، معلمة القواعد ٩٩/١٠

[٥٧] المقّري، القواعد ٣٩٩/٢، معلمة القواعد ١٠٣/١٣

[٥٨] المغني ٢٤٧/٥، كتاب الغصب

[٥٩] انظر: السرخسي، المبسوط ٩٥/٢٩، الباجي، المنتقى ٢٦٨/٦، معلمة القواعد ١٢٤/٢٤

[٦٠] شرح السير الكبير ١٥٥١/٤

[٦١] الجرجاني، التعريفات باب الياء، ص ٢٥٩

[٦٢] الكفوي، أبو البقاء، الكليات، القسم الخامس ١١٦

[٦٣] شرح ابن بطال، صحيح البخاري ١٩٩/٦

[٦٤] الحاوي ٢٧٢/١٠، كتاب الأيمان

[٦٥] ابن رشد، أبو الوليد، فتاوى ابن رشد ٣٢٤/١

[٦٦] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤٨٦/٢

[٦٧] المفهم ١٨٤/٢

[٦٨] المفهم ٢٢٤/١

[٦٩] المفهم ٢٤١/٢

[٧٠] المفهم ١٤٨/٥

[٧١] المفهم ٥٩٤/٤

[٧٢] القبس في شرح موطأ مالك ٨٤٦/٢

[٧٣] انظر: المدونة ١٨٦/٤

[٧٤] انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل ١٩١/٦-١٩٢
[٧٥] المدونة الكبرى ١٢٧/٤
[٧٦] انظر: المدونة ٤٥/٤، ٩١/٥
[٧٧] بدائع الصنائع ٧١/٤
[٧٨] عقد الجواهر الثمينة ١٩٩/١-٢٠٠
[٧٩] انظر: مختصر الطحاوي ٥٠، باب زكاة التجارة، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني
[٨٠] وذهب أحد الباحثين إلى تحديد النصاب بمقدار يتضمن "كفاية أقل أهل بيت واحد سنة كاملة" ! وقال: "وهي علة مقبولة يصعب جحدها، فلا داعي اليوم للبحث عن مقدار ما تجب فيه الزكاة مقوما على أساس الفضة أو الذهب أو ما سواهما من الطيبات التي ورد نص في تحديد نصابها، بل الواجب هو أن ننظر في ذلك القدر الذي يكفي معيشة الأسرة لسنة كاملة ونجعله نصابا". محمود أبو السعود، فقه الزكاة المعاصر، ٩٧
ويظهر بالتأمل أن تحديد النصاب بالنظر إلى ما ذكر آنفا أكثر اضطرابا وأبعد من الاستقرار، فلا وجاهة لهذا الرأي. وعلى هذا الطراز ربما تأتي اجتهادات معاصرة، بدون وعي وشعور أنها تكاد تتنافى مع حكم المشروعية الجليلة الخاصة بكل نصاب من الأنصبة المشروعة في صنوف من الأموال، فلا يجوز التحليق في المقاصد العامة بصرف النظر عما هو مجمع عليه.
[٨١] الزركشي، بدر الدين، المنثور في القواعد، حرف الميم، ٢٤٠/٣
[٨٢] انظر: القفصي راشد، المذهّب في ضوابط المذهب ٣٨٠/١
[٨٣] الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب ٣٥٧/١-٣٥٨
[٨٤] ابن قدامة، المغني ١٩/٨
[٨٥] انظر: المغني ٢٧٠/٤، والمحلى ١٠١/٢
[٨٦] انظر: الأموال ٥٣٠، والمغني ٢٦٩/٤-٢٧٠، والموسوعة الكويتية ٢٣٩/٢٣
[٨٧] ابن نجيم، الأشباه والنظائر ٤١٥
[٨٨] المغني٤١٦/٦،والشرح الكبير٢٩٥/١٢
[٨٩] انظر: القفصي راشد، المذهّب في ضوابط المذهب ٣٨١/١
[٩٠] انظر: بحث د. محمد نعيم ياسين، المقدم إلى الندوة الفقهية الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ٦٣-٨٠
[٩١] انظر: المعايير ٥٣٧
[٩٢] انظر: النشمي، د. عجيل، زكاة الوديعة الاستثمارية، بحث مقدم إلى الندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة-بالبحرين ٨-٢٠٢٠/١/١٠م
[٩٣] المعايير ٥٨٣
[٩٤] المعايير ٤٨٠
[٩٥] عقد الجواهر الثمينة ٩٠٨/٣
[٩٦] مناهج التحصيل ٢٣١/٨
[٩٧] المسالك شرح موطأ مالك ١٢/٤، المقدمة الثالثة في شروط الزكاة
[٩٨] الشرح الكبير٢٩٦/١٢-٢٩٧
[٩٩] الأشباه والنظائر٤١٥

[١٠٠] التهذيب ١٦٢/٤

[١٠١] كشاف القناع ٣٠٦/٣–وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشيخ عبد الرحمن السعدي من علماء الحنابلة المتأخرين يرى عدم التفريق بين دين السلم وغيره من الديون فبعد أن ذكر قول الحنابلة أن دين السلم لا يجوز الحوالة به ولا الحوالة عليه عقب عليه بقوله: "وهذا فيه نظر ،بل الصواب جواز ذلك ،وأنه كسائر الديون يجوز الحوالة به وعليه ،لعدم الدليل الدال على المنع. الفتاوى السعدية ٣٧١–٣٧٢

ويبدو أن ما ذكر آنفا مبني على القول بجواز بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه حالا. وهو قول ابن عباس رضي الله عنه ورواية عن الإمام أحمد ورأي الإمامين ابن تيمية وابن القيم. انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٠٣/٢٩–٥٠٤

[١٠٢] القري بن عيد، محمد، بيع الدين وسندات القرض، ٢٣٩–٢٤٠، واللاحم، أسامة بن حمود، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، ٦٥٩/٢

[١٠٣] انظر: اللاحم، أسامة بن حمود، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة،٦٦٣/٢، ٦٧٥، ٦٧٩

[١٠٤] شرح التلقين ٣١٣/٧

[١٠٥] المرغيناني، الهداية، ٢٦٦/٦ تحقيق: د.سائد بكداش.

[١٠٦] انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/٣٠–٢٦

[١٠٧] انظر: شرح التلقين ١٤٩/٨

[١٠٨] انظر: القرضاوي، يوسف، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال ٨٠–٨٢

[١٠٩] المعايير ١٨١

[١١٠] انظر: الشنقيطي، محمد مصطفى أبوه، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ٥٦/١–٥٧

[١١١] المبسوط ٢٤/١٤

[١١٢] انظر: المبسوط ٢٧/١٤

[١١٣] انظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع للكاساني ١٨٥/٥، الحاجي، محمد عمر، دراسات في فقه الاقتصاد الإسلامي ٢٢٣/١

[١١٤] قرارات وتوصيات الدورة الرابعة والعشرين بدبي، ربيع الأول ١٤٤١هـ–نوفمبر ٢٠١٩م

[١١٥] ابن رشد، المقدمات الممهدات ٢٣/٢

[١١٦] انظر: الونشريشي، المعيار المعرب ٤٨٦/٤، ٢٣١/٦–٢٣٢

[١١٧] انظر: المعيار المعرب ٤٨٦/٤

[١١٨] انظر: الاتجاه المقاصدي في المذهب المالكي، ٣٩٧/١ ط: الجزائر، دار الثقافة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ولاية عين الدفلي

[١١٩] أثر اعتبار المآلات في استقرار العقود والمعاملات، من البحوث المنشورة في "الاتجاه المقاصدي في المذهب المالكي ٤٢٤/١

[١٢٠] شرح مختصر الشيخ خليل ٨١/٥، انظر: الاتجاه المقاصدي ٤٢٦/١

[١٢١] انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣٧٣/٤، الاتجاه المقاصدي ٤٢٦/١

[١٢٢] انظر: رد المحتار–حاشية ابن عابدين– على الدر المختار ١٢٦/٤، والدردير أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل،٦٥/٣، وابن قدامة، المغني لابن قدامة ٢٢٤/٤، الاتجاه المقاصدي ٤٢٦/١

[١٢٣] انظر: بدائع الصنائع لكاساني ١٧٩/٥، وابن الهمام، فتح القدير ٨٣/٥، المجموع شرح المهذب ٢٢٤/٩ والاتجاه المقاصدي ٤٢٤/١ -٤٢٥

[١٢٤] انظر: الاتجاه المقاصدي ٤٢٥/١

[١٢٥] انظر: الاتجاه المقاصدي ٤٢٧/١-٤٢٨

[١٢٦] انظر:، الصديق الضرير، محمد الأمين، بحوث مختارة في التمويل الإسلامي ٢٩-٣٠

[١٢٧] انظر: بحث: د.حسين حامد حسان ،مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي، ص٣٩، من البحوث المقدمة إلى ندوة البركة الثالثة والعشرين للاقتصاد الإسلامي، ١٦-١٧ سبتمبر ٢٠٠٧م، ٤-٥، رمضان ١٤٢٨هـ

[١٢٨] انظر: مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي، بحث: محمد المختار السلامي ص١١-١٢، من البحوث المقدمة إلى ندوة البركة الثالثة والعشرين للاقتصاد الإسلامي

[١٢٩] انظر: د. زيتي أختر عزيز، محاضرة جائزة البنك الإسلامي للتنمية جدة، بعنوان: الاستقرار المالي، النمو والتنمية الاقتصادية،(ص ٢، ٥)، محافظة البنك المركزي الماليزي-، ٢٧/نوفمبر ٢٠١٣م

[١٣٠] أحمد محي الدين أحمد ،أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، ، ٥١٤

[١٣١] السياسة النقدية عبارة عن مجموعة الإجراءات التي يتخذها المصرف المركزي، بهدف ضبط كمية وسائل الدفع أو التأثير في اتجاهاته لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية.- موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، ، ٣١١

[١٣٢] آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي٣١٥

[١٣٣] انظر: المجلة، م٣٠، ع ٣، ص ١٨٧-٢٠٨ (محرم ١٤٣٩/أكتوبر ٢٠١٧م)

[١٣٤] انظر: نفس العدد السابق للمجلة ص٢٠٩-٢٢٢

[١٣٥] نفس العدد السابق للمجلة ٢٠٥

[١٣٦] انظر: د. أحمد مهدي بالوافي ، الأزمات الاقتصادية والمالية-قضايا وآراء من منظور الاقتصاد الإسلامي-،٩٤

[١٣٧] انظر: الصفحات الآتية من تقرير الاستقرار المالي ٢٠١٩م : ٥، ٦، ٧، ٩ ،١١، ١٣، ١٨-١٩، ٢٩، ٣٧، ٤١، ٤٥-٤٧، ٦٣، ٧٥، ٩٠، ٩٦، ١٠٢، ١٠٨-١٠٩

[١٣٨] الموافقات ٣٠٣/٢

مراجع البحث:

- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: الأولى، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م
- أحمد، فؤاد عبد المنعم: السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، من مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٢هـ
- أحمد، محي الدين أحمد، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، من مطبوعات دله البركة، إدارة التطوير والبحوث، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
- بلوافي، أحمد مهدي، الأزمات الاقتصادية والمالية-قضايا وآراء من منظور الاقتصاد الإسلامي، منتدى النهضة والتواصل الحضـــاري، جمهورية السودان، الخرطوم، الطبعـة الأولى ١٤٣٣هـ-

٢٠١٢م.
- التنوخي، سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، مطابع الرياض، ١٣٨١هـ
- الجرجاني، علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م
- الجمحي، أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق: خليل هراس، ط: الأولى، دار الطباعة للشرق ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الغياثي، تحقيق: عبد العظيم الديب، وزارة الشؤون الدينية، قطر.
- الحاجي، محمد عمر، دراسات في فقه الاقتصاد الإسلامي، دمشق، دار المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م
- حسان، حسين حامد، مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي، بحث: د. حسين حامد حسان ص٣٩، من البحوث المقدمة إلى ندوة البركة الثالثة والعشرين للاقتصاد الإسلامي، ١٦-١٧ سبتمبر ٢٠٠٧م، ٤-٥، رمضان ١٤٢٨هـ
- حماد، نزيه، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة-قراءة جديدة، ط: الثانية، دار القلم، دمشق، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م
- ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، اعتناء ودراسة: أحمد الزعبي، بيروت، شركة دار الأرقم للطباعة
- الرازي، أبو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: تحقيق سائد بكداش، ط: الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٣١هـ-٢٠١٠م
- الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، ط: الأولى، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
- ابن رشد، محمد بن أحمد، فتاوى ابن رشد، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق: د. المختار بن الطاهر التليلي، ط: الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م
- ابن رشد، أبو الوليد، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أحمد أعراب، د: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م
- الزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، ط: الأولى، دار القلم، دمشق
- الزركشي، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، الكويت ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م
- الزركشي، شمس الدين، شرح مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ط: الثالثة، دار الأفهام، الرياض ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني،

تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، وعبد العزيز أحمد، منشورات معهد المخطوطات، القاهرة.
- السرخسي،، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م
- أبو السعود، محمود، فقه الزكاة المعاصر، دار القلم، الكويت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢
- السلامي، محمد المختار انظر: مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي، من البحوث المقدمة إلى ندوة البركة الثالثة والعشرين للاقتصاد الإسلامي، ١٦-١٧ سبتمبر ٢٠٠٧م، ٤-٥، رمضان ١٤٢٨هـ
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية، القاهرة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م
- ابن شاس، عقد الجوهر الثمينة، تحقيق: عبد الحميد لحمر، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط: الأولى، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م
- الشنقيطي، محمد مصطفى أبوه، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م
- الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب، تحقيق: محمد الزحيلي، ط: الأولى، دار القلم، دمشق
- الصديق الضرير، محمد الأمين، الغرر المانع من صحة المعاملة ومقداره، بحوث مختارة له في التمويل الإسلامي
- صندوق النقد العربي، تقرير الاستقرار المالي في الدول العربية ٢٠١٩م
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مطابع دار الفلم، بيروت.
- الطحاوي، أبو جعفر، مختصر الطحاوي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني
- ابن عاشور، محمد الطاهر، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ضبط نصه وعلق عليه: طه بن علي بو سريح التونسي، تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
- ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، ط: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت،١٩٩٢
- ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، ط: الأولى، دار الغرب الإسلامي ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
- عزيز، زيتي أختر، محاضرة جائزة البنك الإسلامي للتنمية جدة، بعنوان: الاستقرار المالي، النمو والتنمية الاقتصادية،(ص ٢، ٥)، ٢٧/نوفمبر ٢٠١٣م
- عيسى، موسى آدم، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، من مطبوعات دله البركة، إدارة التطوير والبحوث، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م
- غمّور، رضا، أثر اعتبارات المآلات في استقرار العقود والمعاملات، بحث منشور في كتاب "الاتجاه المقاصدي في المذهب المالكي"-المحتوي على أعمال الملتقى الدولي الرابع عشر للمذهب المالكي، من مطبوعات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، دار الثقافة، ولاية عين الدفلي ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،

عبد الفتاح محمد الحلو، ط: الأولى، هجر للطباعة والنشر، القاهرة ١٤٠٨هـ—١٩٨٨م
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محي الدين مستو ولجنة من الباحثين، ط: الأولى، دار ابن كثير، دمشق ١٤١٧هـ
- القفصي، أبو عبد الله محمد بن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، دراسة وتحقيق: محمد بن الهادي أبي الأجفان، إصدار المجمع الثقافي، ٢٠٠٣م
- القرطبي، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، تحقيق: فريق من الباحثين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م
- لجنة من الباحثين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، من مطبوعات مؤسسة زايد بن سلطان الخيرية، بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م
- لجنة من الباحثين، الموسوعة الكويتية، من منشورات: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م
- الكفوي، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات-معجم في المصطلحات والفروق اللغوية- فهرسه: عدنان درويش، محمد المصري، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي ١٩٧٤م
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات الدورة الرابعة والعشرين بدبي، ربيع الأول ١٤٤١هـ-نوفمبر ٢٠١٩م
- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي، إيضاح المحصول من برهان الأصول، دراسة وتحقيق: د. عمار الطالبي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م
- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م
- الماوردي، أبو الحسن، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٤م
- المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: سائد بكداش، ط: الأولى
- ابن مفلح، محمد، المبدع في شرح المقنع، ط: الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق: المشيقح، عبد العزيز، ط: دار العاصمة، الرياض.
- النشمي، د. عجيل، زكاة الوديعة الاستثمارية، بحث مقدم إلى الندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة-بالبحرين ٨-٢٠٢٠/١/١٠م
- النووي، محي الدين، المجموع، بيروت، طبعة دار إحياء التراث العربي.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لجنة من الباحثين، ط: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- يسري، عبد الرحمن، دور النقود في زعزعة الاستقرار المالي وإمكانية الإصلاح في إطار تمويل

إسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٣٠، عدد: ٣، جدة، المملكة العربية السعودية، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز.
- ياسين، محمد نعيم، حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة، المقدم إلى الندوة الفقهية الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.